



Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res.: .....

المرفقات : .....

قرار مجلس ادارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (٦٦) لعام ٢٠١٣م في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٧ جماد الأول ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣/٣/١٩ م في الشكوى المقدمة من المقاول محمد ناصر دحوة البخيقي ضد المجلس المحلي بمديرية جحانة - خوان - م.صنعاء في المناقصة رقم (٢٠١٢/١) الخاصة بمشروع بناء الوحدة الصحية بيت أبو جيده - السهمان - م. جحانة

حيث أن الجهة خاضعة لأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م ولائحته التنفيذية قامت بعرقلة سير عمل الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات من خلال تجاهل الرد على استفسارات الهيئة وعدم موافتها بالوثائق والمستندات المطلوبة منها مما ترتب عليه تأخير الفصل بالشكوى المرفوعة المتعلقة بالمناقصة المذكوره أعلاه ويعد ذلك جريمة عرقلة سير العمل طبقاً لنص المادة (١٦٥) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م مع العلم بأن قانون المناقصات والمزايدات المادة رقم (٥٣) منه والمادة رقم (٤) من اللائحة التنفيذية قد ألزمت تلك الجهات الخاضعة لأحكام القانون بتنفيذ كل ما يصدر من الهيئة وأوجبت مسؤوليتها في حالة المخالفة، كما نصت المادة (٤٦) فقرة (و) من قانون المناقصات والمزايدات والمادة (٣٧) الفقرة (و) من اللائحة على إحالة أي مخالفات أو خروقات تتعلق بالمناقصات والمزايدات في أي جهة من الجهات الخاضعة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية إلى النيابة العامة لإتخاذ الإجراءات القانونية بشأن مرتكبيها، وبناء على ما سلف بيانه قررت الهيئة العليا إحالة الجهة إلى النيابة العامة لإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها.

صدر بتاريخ ٧ جمادى الأولى ١٤٣٤هـ الموافق ٢٠١٣-٣-١٩ م

أ. بحبيب محمد بحبر  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي ابوبكر حسين السقاف  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد المتوكل  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. أمين معروف الجندي  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالملك احمد العرشبي  
رئيس الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات